



Distr.: Limited
15 June 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والثلاثون

بون، ٦-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

البند ١٨(د) من جدول الأعمال

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية امتيازات وحصانات الأفراد العاملين

في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

- ١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) علماً بأراء الأطراف بشأن هذه المسألة.
- ٢- ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً التقدم المحرز في وضع مشروع الترتيبات التعاقدية الوارد في المرفق.
- ٣- ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين استناداً إلى النص الوارد في المرفق، بغية إتمام هذه الترتيبات في أقرب وقت ممكن.

مشروع الترتيبات التعاهدية الذي وضعه فريق الاتصال

١- يمنح الأفراد العاملون في الهيئات والكيانات الأخرى المنشأة [بموجب بروتوكول كيوتو] [بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و صكوكها القانونية ذات الصلة] المدرجة في [المرفق] [التذييل] [x] ما يلزم من [امتيازات و] حصانات لممارسة وظائفهم الرسمية ممارسة مستقلة. وبمنحون، في أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في الأسفار المتصلة بوظائفهم الرسمية، ما يلي:

(أ) [الحصانة من التوقيف أو الاحتجاز الشخصي؛

(ب) [الإعفاء من تفتيش الأمتعة الشخصية، ما لم تكن هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن الأمتعة تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الطرف استيرادها وتصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الفرد المعني؛]

ب مكرراً يمنح المبعوثون الدبلوماسيون نفس الحصانات والتسهيلات فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية؛]

(ج) الحصانة من أي نوع من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وأفعال في أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية. ويستمر منح الأفراد المشار إليهم في هذه الفقرة هذه الحصانة من الإجراءات القانونية بصرف النظر عن توقفهم عن ممارسة وظائفهم الرسمية؛

(د) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(هـ) [لأغراض اتصالاتهم بالهيئات والكيانات الأخرى المنشأة المدرجة في [المرفق] [التذييل] [x] وبالأمانة، الحق في استعمال الرموز وتلقي وإرسال الأوراق والمستندات بجميع أشكالها والمواد المتصلة بوظائفهم الرسمية بالبريد أو في حقائب محتومة أو بالوسائل الإلكترونية؛]

(و) [تجري المعالجة المبسطة لطلبات الحصول على تأشيرات الدخول للأفراد المشار إليهم في هذه الفقرة، إذا كانت مشفوعة بوثيقة من الأمانة تؤكد سفرهم لأداء أعمال للهيئات والكيانات الأخرى المنشأة المدرجة في [المرفق] [التذييل] [x] بأقصى سرعة ممكنة [وتمنح بالجان] [.]]

٢- الأفراد المشار إليهم في الفقرة [١] أعلاه هم الأفراد الذين تم انتخابهم أو اختيارهم أو تعيينهم للعمل في الهيئات والكيانات الأخرى المنشأة [بموجب بروتوكول كيوتو] [بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و صكوكها القانونية ذات الصلة] المدرجة في [التذييل] [المرفق] [x].

٣- يمنح الأفراد المشار إليهم في الفقرة [١] أعلاه [الامتيازات و] الحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم الرسمية لممارسة مستقلة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق الأمين التنفيذي للأمانة ومن واجبه رفع الحصانة عن أي فرد مشار إليه في الفقرة [١] متى رأى أن الحصانة ستعرق سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح [عمل وتنفيذ [بروتوكول كيوتو] [هذا الاتفاق] [عمل وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وصكوكها القانونية ذات الصلة].

٤- يجوز تنقيح القائمة الواردة في [التذييل] [المرفق] [x] وفقاً للإجراء التالي^(١):

(أ) يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات ل [التذييل] [المرفق] [x]؛

(ب) تعتمد تعديلات [المرفق] [التذييل] [x] في دورة عادية من دورات [الهيئة العليا للاتفاق]. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح ل [المرفق] [التذييل] [x] إلى الأطراف قبل الجلسة المقترح اعتماد فيها بستة أشهر على الأقل. وتبلغ الأمانة أيضاً نص أي تعديل مقترح ل [المرفق] [التذييل] [x] إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم؛

(ج) تبذل الأطراف كل ما في وسعها للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح ل [المرفق] [التذييل] [x] بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة لتحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد تعديل [المرفق] [التذييل] [x] كحل أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الجلسة. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد ل [المرفق] [التذييل] [x] إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف لقبوله؛

(د) يبدأ نفاذ تعديل [المرفق] [التذييل] [x] الذي اعتمد وفقاً للفقرتين ٤ (ب) و (ج) أعلاه بالنسبة لجميع الأطراف في هذا [الاتفاق] بعد مرور ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع اعتماد تعديل [المرفق] [التذييل] [x] إلى تلك الأطراف، باستثناء الأطراف التي أخطرت الوديع، كتابة، خلال تلك الفترة، بعدم قبولها تعديل [المرفق] [التذييل] [x]. ويبدأ نفاذ تعديل [المرفق] [التذييل] [x] بالنسبة للأطراف التي قامت بسحب إخطارها المتعلق بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع السحب ذلك الإخطار؛

(هـ) إذا كان اعتماد تعديل [المرفق] [التذييل] [x] ينطوي على تعديل لهذا [الاتفاق]، لا يصبح ذلك التعديل على [المرفق] [التذييل] [x] نافذاً إلا عند بدء نفاذ تعديل هذا [الاتفاق]؛

(و) يشكل [مرفق] [تذييل] [x] هذا [الاتفاق] جزءاً لا يتجزأ منه، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، وتشكل أي إشارة إلى هذا [الاتفاق] إشارة في الوقت ذاته إلى [المرفق] [التذييل] [x].

(١) سيعاد النظر في هذه الفقرة في ضوء مجمل المناقشات المتعلقة بإجراءات التعديل.

[التذييل] [المرفق] [X]

- ١- المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ٢- [لجنة الامتثال.]
- ٣- اللجنة المعنية بالإشراف على التنفيذ المشترك.
- ٤- [مجلس صندوق التكيف.]
- ٥- أفرقة الخبراء المعنية بالاستعراض بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول.
- ٦- [اللجان، أو أفرقة الخبراء، أو الأفرقة التي تنشئها الكيانات الواردة في ١-٤ أعلاه.]
[أو غيرها من الهيئات والكيانات المنشأة ذات الصلة المتفق عليها عبر عملية ما بعد ٢٠١٢]